# حكم اعتكاف المرأة في المسجد

**زينب مسعود محمد المرادي** - كلية الآداب – سوق الجمعة جامعة الزيتونة

**ملخص البحث**

لقد شرع الله تعالى أنواعاً من العبادات، وأصنافاً من الطاعات، التي من شأنها إذا قام بها العبد أن تربطه بخالقه وتصله بربه، ومن أجلّ هذه العبادات، عبادة الاعتكاف، والاعتكاف من السنن بإجماع أهل العلم، ولا يكون واجباً إلا إذا أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر فيلزمه الوفاء به، ولا يصح الاعتكاف إلا في المساجد، والرجل والمرأة في ذلك سواء؛ لأن نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – كن يعتكفن في المسجد، ولو جاز اعتكاف المرأة في بيتها لفعلنه رضوان الله عليهن، وكان ذلك أولى لهن، لقوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ [الأحزاب، الآية: 33]؛ ولأن ثواب صلاة المرأة في بيتها أفضل وأيسر، وعن ابن عباس أنه قال: ((إن أبغض الأمور على الله البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور)) [رواه البيهقي في السنن الكبرى، 316/4، رقم 8836].

فلا يصح الاعتكاف في غرفة مهيأة للصلاة في البيت ولا في غار أو كهف مهجور، وإنما يكون في المسجد المباح، وفي مسجد الجماعة في حق من تجب عليه الجمعة والاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى من مسلم عاقل غير جنب ولا حائض، وهو جائز في كل وقت، ويستحب في شهر رمضان، والأفضل في العشر الأواخر من رمضان، أما شروطه: أن يكون متطهراً من الحدث الأكبر، ومن الحيض والنفاس، وأن يقصد العبادة وأنواع الطاعة وأن يلازم معتكفه فلا يخرج منه إلا لحاجة ضرورية وهو جائز للمرأة وقد يستحب إذا لم يترتب على ذلك محذور ولا ترك واجب أو إضاعة أهل، أو مال وولد وذلك؛ لأنه عبادة وتفرغ للطاعة واشتغال بأنواع القربات فهو مشروع، لكن إن حصل بسببه محذور كخلوة بأجنبي، أو اختلاط بالأجانب، أو إضاعة حق الزوج أو إهمال تربية الأولاد، فإن تركه أولى حذراً من إضاعة الواجب للانشغال بالمستحب.

# The ruling on women's I'tikaf in the mosque

**Abstract**

Allah the Almighty has ordained various types of worship and acts of obedience, which—when performed by a servant—strengthen their connection with their Creator. Among these acts is I‘tikaf (religious retreat in the mosque). According to the consensus of scholars, I‘tikaf is a Sunnah (recommended practice) and only becomes obligatory (Wajib) if a person vows to perform it, in which case fulfilling the vow is mandatory. I‘tikaf is valid only in mosques, and this ruling applies equally to men and women. The wives of the Prophet (peace be upon him) used to perform I‘tikāf in the mosque. If it were permissible for a woman to observe I‘tikāf at home, they would have done so—as it would have been more suitable for them, given Allah’s command: ‘And stay in your houses’ [Quran 33:33]. Moreover, a woman’s prayer at

home holds greater reward and ease. Ibn ‘Abbās (may Allah be pleased with him) stated: ‘The most hated matters to Allah are innovations (bid‘ah), and among them is observing I‘tikāf in mosques located within residential compounds.’ (Reported by Al-Bayhaqī in Al-Sunan Al-Kubrā, 4/316, Hadith 8836).

I‘tikāf (ritual seclusion) is not valid if observed in a prayer-designated room within a house, nor in an abandoned cave or shelter. It is only valid in a mosque where public access is permitted. For those upon whom Jumuʿah (Friday prayer) is obligatory, iʿtikāf must be observed in a congregational mosque (Masjid al-Jamāʿah).

Iʿtikāf is defined as residing in a mosque in obedience to Allah Almighty, by a sane Muslim who is neither in a state of major ritual impurity (janābah) nor menstruating. It is permissible at all times, but recommended during the month of Ramadan, and most virtuous during the last ten days thereof.

The conditions for iʿtikāf include: purification from major impurity, menstruation, and postpartum bleeding; having a clear intention to engage in acts of worship and obedience; and remaining in the place of seclusion without leaving it except for essential needs.

It is also permissible for women, and may be recommended, provided that no harms or neglect of obligatory duties result therefrom, such as abandoning the care of family, neglecting household responsibilities, or compromising wealth or children. Since iʿtikāf is an act of worship and a means of spiritual devotion through various forms of obedience, it is legislated (mashrūʿ). However, if it leads to prohibited consequences, such as seclusion with a non-maḥram, unlawful gender mixing, neglect of a husband’s rights, or failure to raise children properly, then refraining from it is preferable in order to avoid neglecting obligations in favor of a recommended act.

**مقدمــة**

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران، الآية: 102].

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب، الآية: 70-71].

**أما بعـد..**

فإن من تمام نعم الله وعظيم فضله أن هدى هذه الأمة إلى هذا الدين القويم، والصراط المستقيم الذي به تصلح النفوس، وتهذب الأخلاق، وتنتظم المعاملات، وتصحح السلوك، وتقوم الحياة، وفق توجيه قرآني وهدي نبوي؛ ولأن قلوب العباد مع كثرة الاختلاط تتعلق بما سوى الله تعالى، وينشغل عن عبادته، فمن رحمته تعالى

بعباده أن شرع لهم ما يقطعهم عن ذلك، ويصلهم بربهم، ويذكرهم بالله عز وجل، وذلك بحبس النفس على طاعته تعالى، والأنس به، والتلذذ بعبادته، وإخلاء القلب عن كل ما يشغل عن ذكر الله، لتعتاد النفوس ذكر خالقها، والتلذذ بالخلوة به، وتنشط لطاعته وعبادته، فشرع لهم الاعتكاف تحقيقاً لهذه المقاصد والمرأة والرجل في ذلك سواء، وقد ذكرت في هذا البحث أن للمرأة الحق في الاعتكاف في المسجد وذلك لفعل أمهات المؤمنين ذلك؛ لأن بعض الناس يظن أن المرأة لا يجوز لها الاعتكاف في المسجد بسبب أنها لا تخرج بدون محرم.

وكان تقسيم هذا البحث على النحو التالي:

**يحتوي البحث على مقدمة، ومبحثين، وكل مبحث يحتوي على مطالب:**

❖ **المبحث الأول وفيه أربعة مطالب:**

- المطلب الأول: تعريف الاعتكاف ودليل مشروعيته وحكمه.
- المطلب الثاني: أقسام الاعتكاف، ومكانه، وزمانه ومدته.
- المطلب الثالث: شروط الاعتكاف ومبطلاته.
- المطلب الرابع: مندوبات الاعتكاف، ومكروهاته، وما يجوز للمعتكف فعله.

❖ **المبحث الثاني: وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: حكم اعتكاف المرأة في المسجد، ودليل مشروعيته، وضابط المسجد الذي يشرع فيه.
- المطلب الثاني: شروط اعتكاف المرأة.
- المطلب الثالث: ما يطرأ للمرأة وهي معتكفة.

**والخاتمة: وفها أهم النقاط المستخلصة من البحث.**

# المبحث الأول

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الاعتكاف، ودليل مشروعيته وحكمه.**

**أولاً: تعريفه لغة:**

الاعتكاف في اللغة: الاحتباس، وعكف: أي لزم المكان، والعكوف الإقامة في المسجد، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ [البقرة، الآية: 187] أي مقيمون في المساجد. [ابن منظور، لسان العرب، 255/9].

**ثانياً: تعريفه شرعاً:**

عرفه الفقهاء بتعريفات متفاوتة، مع اتفاقهم على أنه في الشرع: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

1- **عرفه الحنفية:** بأنه اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة، مع الصوم، ونية الاعتكاف، فاللبث ركنه؛ لأن وجوده به، ويكون من الرجل في مسجد الجماعة، وهو: ما له إمام ومؤذن، أديت فيه الصلوات الخمس أولاً، ومن المرأة في مسجد بيتها، وهو: الذي عينته لصلاتها، ويكره في المسجد، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها. [الكمال بن الهمام، فتح القدير، 390/2].

2- **وعند المالكية:** هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً لكل الناس، بصوم، كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية. [الدردير، الشرح الكبير، 541/1].

3- **وقال الشافعية:** هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. [الشربيني، مغني المحتاج، 188/2]

4- **وعبارة الحنابلة:** هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، على صفة مخصوصة، من مسلم عاقل ولو مميزاً، طاهر مما يوجب غسلاً، وأقله ساعة، فلا يصح من كافر ولو مرتداً، ولا من مجنون، ولا من طفل لعدم النية، ولا من جنب ونحوه ولو متوضئاً، ولا يكفي العبور، وإنما أقله لخطة. [البهوتي، كشاف القناع، 347/2].

**ثالثاً: حكمة مشروعيته:**

الاعتكاف فيه تسليم المعتكف نفسه بالكلية إلى عبادة الله تعالى، وطلب القربى منه جلَّ وعلا، وإبعاد النفس عن كل ما ينشغل به عن ذكر الله، ولتعتاد النفوس ذكر الخالق عز وجل، وتتلذذ بالخلوة به، وتنشط لطاعته وعبادته، ويتشبه المعتكف بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ويسبحون بالليل والنهار ولا يفترون، فمن رحمته تعالى أن شرع عبادة الاعتكاف لتوثيق الصلة به تعالى، وتقوم انحراف العبد، وتصلح ما أفسد من نفسه، وتحفظ توازنه على طريق الحق والخير، فشرعت هذه العبادة لتحقيق هذه المقاصد.

والحكمة من تخصيصه في العشر الأواخر من رمضان، فقد بينها فعله عليه الصلاة والسلام، كما في حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه". [أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، 46/3، رقم 2018، ومسلم في فضل ليلة القدر، 825/2، رقم 1167]

**رابعاً: دليل مشروعيته وحكمه:**

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: ودليل مشروعيته من الكتاب، قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ [البقرة، الآية: 187].

والاعتكاف من الطاعات المستحبة، فقد شرع لمن قبلنا من الأمم، قال عز وجل: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة، الآية: 125]

ومن السنة: عن عائشة – رضي الله عنه – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده)). [أخرجه البخاري، الاعتكاف في العشر الأواخر، 47/3، رقم 2026، ومسلم، اعتكاف العشر الأواخر، 831/2، رقم 1172].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم، يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه، اعتكف عشرين يوماً)). [البخاري، 51/3، رقم 2044]

وقد أجمع العلماء على مشروعيته.

❖ **حكمه:**

الاعتكاف سنة وقربة إلى الله تعالى باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة: 125]، وهذه الآية دليل على مشروعيته حتى في الأمم السابقة، وكذلك قوله عز وجل: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: 187].

**المطلب الثاني: أقسامه، ومكانه، وزمانه ومدته:**

**أولاً: أقسامه:**

ينقسم الاعتكاف إلى: واجب، وهو المنذور تنجيزاً أو تعليقاً، وإلى سنة مؤكدة، وقد اختلف الفقهاء في مرتبة سنيته:

- قال الحنفية: إنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب فيما عدا ذلك.
- وعند المالكية في المشهور، أنه مندوب مؤكد وليس بسنة، وقال ابن عبد البر، إنه سنة في رمضان، ومندوب في غيره.
- وذهب الشافعية إلى أنه سنة مؤكدة في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان آكد.
- وقال الحنابلة: إنه سنة في كل وقت، وآكده في رمضان، وآكده في العشر الأواخر منه.

**ثانياً: مكان الاعتكاف:**

وأمّا مكان الاعتكاف:

- فهو عند الأحناف في المسجد الذي تقام فيه الجماعة، ويكون من الرجل في مسجد الجماعة، وهو ما له إمام ومؤذن، أديت فيه الصلوات الخمس، أولاً ومن المرأة في مسجد بيتها، وهو محل عينته للصلاة، ويكره في المسجد، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها. [الكمال بن الهمام، فتح القدير، 394/2]

- وعند المالكية هو: قربة شرعت للرجال والنساء ومكانه مباح بمطلق مسجد، لا بمسجد بيت ولو لامرأة، أي في المساجد كلها عند الجمهور، خلافاً لقوم قصروه على المساجد الثلاثة. [الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 542/1، ابن جزي، القوانين الفقهية، 84/1]
- وعند الشافعية الأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم –، اعتكف في الجامع استدام له واتصل، وإن اعتكف في غيره لزمه حضور الجمعة، فكان ذلك قطعاً لاعتكافه. [الماوردي، الحاوي الكبير، 491/3]
- وكذلك عند الحنابلة، لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: 187]. يجمع فيه؛ أي تقام فيه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في غيره يفضي إمّا إلى: ترك الجماعة الواجبة، وإما إلى تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز فيه، وذلك مناف للاعتكاف، إلا من لا تلزمه الجماعة كالمرأة، والمعذور والعبد فيصح اعتكافهم في كل مسجد، وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً. [البهوتي، الروض المربع، 243/1]

أما من نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى).

فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه أن يعتكف فيه، لما روى أن عمر – رضي الله عنه - قال: قلت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((أوف بنذرك)) [البخاري، باب: الاعتكاف ليلاً، 48/3، رقم 2032]؛ لأنه أفضل من سائر المساجد، ولا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه، وإن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة، أو في المسجد الأقصى، قولان:

1- أنه يلزمه أن يعتكف فيه؛ لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى)) [أخرجه مسلم، 1014/2، رقم 1397] فتعين بالنذر كالمسجد الحرام.

2- لا يتعين؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالشرع، فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد. [الشيرازي، المهذب، 350/1]

**ثالثاً: زمانه ومدته:**

وزمانه أنه مستحب كل وقت في رمضان وغيره، ويندب أن يكون في رمضان، وعلى الأخص العشر الأواخر منه.

وأقله عند الحنفية نفلاً، مدة يسيرة غير محددة، وإنما بمجرد المكث مع النية، ولو نواه ماشياً على المفتي به؛ لأنه متبرع وليس الصوم في النفل من شرطه، ويعد كل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر، ولا يلزم قضاء نفل شرع فيه على الظاهر من المذهب؛ لأنه لا يشترط له الصوم. [الشرنبلالي، مراقي الفلاح، 266/1]

وعند المالكية، أقله يوم وليلة، والاختيار أن لا ينقص عن عشرة أيام، بمطلق صوم من رمضان أو غيره، فلا يصح من مفطر، ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه. [ابن جزي، القوانين الفقهية، 85/1]

أما عند الشافعية، أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً، أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون؛ بل يكفي التردد فيه. [الشربيني، مغي المحتاج، 191/2]

وعند الحنابلة، أقله ساعة، أي ما يسمى به معتكفاً لابثاً، ولو لحظة. [البهوتي، الروض المربع، 242/1]

فالجمهور على الاكتفاء بمدة يسيرة، والمالكية يشترطون لأقله يوماً وليلة؛ لأن الاعتكاف عندهم لا يصح من غير صوم، والصوم أدناه يوم.

**المطلب الثالث: شروط الاعتكاف ومبطلاته:**

**أولاً: شروط الاعتكاف:**

1- **الإسلام:** فلا يصح الاعتكاف من غير المسلم، أو المرتد عن الإسلام؛ لأن العبادة من غير إسلام باطلة، ولا يعتد بها.

قال جلَّ وعلا عن الكافر: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**﴾ [الفرقان: 23].

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ [التوبة: 54].

2- **العقل والتمييز:** فلا يصح الاعتكاف من فاقد العقل بجنون أو إغماء أو سُكر؛ لأن هؤلاء لا قصد لهم معتبر، وليسوا من أهل التكليف، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم)) [رواه ابن ماجه، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، 659/1، رقم 2042، وكذلك لا يصح من الصبي غير المميز.

3- **النية:** فلا يصح الاعتكاف إلاَّ بالنية، لقول الرسول – عليه الصلاة والسلام – ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) [البخاري، 6/1، ومسلم، 1515/3].

ولأنه عبادة محضة بنية التقرب إلى الله تعالى، وكل عمل لله لا يصح من غير نية التقرب به إليه، وكذلك للتميز بين الاعتكاف الواجب والمستحب، فلابد من نية تميز بين نوعي العبادة.

4- **الصوم:** فهو شرط عند المالكية، فلا يصح الاعتكاف عندهم من غير صوم. [الدردير، الشرح الكبير، 542/1].

ودليلهم على ذلك، قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: 187].

فقد ذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام، ولم يذكره من غير صيام، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعتكف وهو صائم، قال ابن عمر – رضي الله عنه – ((لا اعتكاف إلاّ بصيام)) [الموطأ، 315/1].

وشرط عند الحنفية في الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع، [الشرنبلالي، مراقي الفلاح، 265/1].

أما عند الشافعية والحنابلة فيصح الاعتكاف بلا صوم، إلاَّ إذا نذره بصوم. [الرملي، نهاية المحتاج، 221/3، ابن قدامة، المغني، 188/3].

ودليلهم على ذلك، حديث عمر – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((أوف بنذرك)). [سبق تخريجه]، ولصحة اعتكاف الليل وليس فيه صيام.

وحديث ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((ليس على المعتكف صيام إلاَّ أنه يجعله على نفسه)). [البيهقي في السنن الكبرى، 318/4 رقم (8370).

5- **الطهارة** من الجنابة والحيض والنفاس.

6- **الكف عن الجماع ومقدامته** لقوله تعالى: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ** ﴾ [البقرة: 187].

وليس المراد من الآية نهي المعتكف عن الجماع داخل المسجد؛ لأن ذلك معلوم تحريمه، ولكن المراد أنه لا يجوز للمعتكف إذا خرج لحاجته الضرورية بالليل مباشرة زوجته، فقد كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد في وقت يباح فيه الوطء وطأ إن شاء، فنهاهم الله عن ذلك. [ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 384/1] فمن جامع، أو لمس، أو قبّل بشهوة، بطل اعتكافه، سواء حصل منه ذلك عمداً، أو سهواً، أمَّا اللمس من غير شهوة، فلا يبطل الاعتكاف، ((فعن عائشة – رضي الله عنها – كانت تُرجِّلُ النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي حائض وهو معتكف في المسجد)) [البخاري مع فتح الباري، 15/2].

**ثانياً: ما يبطل الاعتكاف:**

يفسد الاعتكاف بالآتي:

**(1) الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً**، وإن قلَّ وقت الخروج، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة إذا كان معتكفاً)). [أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة، 48/3، رقم 2029]، كما يبطل بالخروج لحاجة مشروعة، ولكنها طارئة ليست من الحوائج الأصلية التي لا غنى للمعتكف عنها في حياته اليومية، كخروجه لعيادة أحد والديه، أو لحضور جنازتهما، أو لأداء شهادة وجبت عليه تأديتها أمام القضاء، فكل ذلك يبطل اعتكافه، ويجب عليه القضاء من أوله، هذا عند المالكية. [حاشية الدسوقي، 543/1].

**(2) الجماع، ولو كان ليلاً**، أو خارج المسجد، أو ناسياً، أو مكرهاً؛ لأن الوطء في الاعتكاف حرام بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: 187].

**(3) ارتكاب المعتكف معصية من الكبائر مثل شرب الخمر**، ولو ليلاً؛ لأن الكبيرة من المعاصي تنافي الاعتكاف الذي هو انقطاع لعبادة الله تعالى بالكلية.

**(4) ذهاب العقل بالإغماء والجنون**، ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم بطلان الاعتكاف بالجنون أو الإغماء، ودليلهم على عدم البطلان، لا يبطل بالإغماء، لعدم منافاته له كالنوم، ولا يبطل بالجنون لعدم اختياره، [مطالب أولي النهي، 250/2].

وقال الحنفية ببطلان الاعتكاف بالجنون والإغماء إن كان واجباً لاشتراطهم الصوم للاعتكاف الواجب، لعدم نية الصوم من المغمي عليه والمجنون. [ابن نجيم، البحر الرائق، 326/2].

**(5) الحيض والنفاس**، إذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها، لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد، باتفاق جمهور أهل العلم، أما في حالة خروجها من المسجد هل يبطل اعتكافها، اختلاف العلماء على قولين:

- الأول: أنه لا يبطل وبه قال جمهور أهل العلم، [ابن جزي، القوانين الفقهية 85/1، النووي، المجموع، 526/6، ابن قدامة، المغني 206/3].
- الثاني: أنه يبطل الاعتكاف، وبه قال الحنفية، [ابن عابدين، رد المختار، 447/2].

ودليل الجمهور على عدم البطلان، ما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت: كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ((بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن)).

ودليل الحنفية: حديث عائشـــة – رضـــي الله عنهما – وفيه: ((وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة إذا كان معتكفاً)). [سبق تخريجه]

**(6) الردة:** إذا ارتد المعتكف، بطل اعتكافه، لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْـــرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: 65]؛ لأنه خرج بالردة عن كونه من أهل العبادة.

**(7) إفساد الصوم،** فمن أكل متعمداً بطل اعتكافه مطلقاً عند المالكية لاشتراطهم الصوم لصحة الاعتكاف، وعند الحنفية يبطل إذا كان الاعتكاف واجباً، أما التطوع فيصح الاعتكاف فيه مع الفطر.

وعند الشافعية والحنابلة: أنه لا يبطل؛ لأنهم لا يرون شرطية الصوم لصحة الاعتكاف؛ بل هو مسنون، [الشربيني، الإقناع، 249/1، المرداوي، الإنصاف، 358/3].

**المطلب الرابع: مندوبات الاعتكاف، ومكروهاته، وما يجوز للمعتكف فعله:**

**أولاً: مندوبات الاعتكاف:**

**(1) أن يكون اعتكافه في رمضان،** وعلى الأخص في العشر الأواخر منه، فقد اعتكف النبي – صلى الله عليه وسلم – في العشر الأول من رمضان، وفي العشر الأوسط، واعتكف في شوال، لكن كان أكثر اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان، التماساً لليلة القدر، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده)) [أخرجه البخاري، 47/3، رقم 2026، ومسلم 381/2، رقم 1172].

**(2) يندب البقاء ليلة العيد في المعتكف إذا اتصل الاعتكاف بها،** إلى أن يصلي العيد، فيوصل عبادة بعبادة، ولما ورد من فضل إحياء هذه الليلة ((من قام ليلتي العيد، محتسباً لله تعالى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)) [رواه ابن ماجه، 567/1، رقم 1782].

**(3) أن يجلس المعتكف في آخر المسجد في غير أوقات صلاة الجماعة،** ليكون منفرداً بنفسه، بعيداً عما يشغله، فذلك أعون له على التدبر والتأمل، والانقطاع لعبادة ربه، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله)).

**(4) يندب للمعتكف أن يشغل وقته بالصلاة وتلاوة القرآن،** وبأنواع الذكر من التهليل والتسبيح والاستغفار، والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم، وعند المالكية لا يشغل وقته بغير ذلك من أنواع الطاعات التي لا تعينه على التأمل، مثل تعلم العلم وتعليمه؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب، فيكره كل عمل يشغل عن ذلك. [ابن جزي، القوانين الفقهية، 85/1]، وكذلك الحنابلة كرهوا ذلك. [ابن قدامة، المغني، 201/3].

**(5) يتجنب المعتكف ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال،** ولا يكثر الكلام، ولا يتكلم إلاَّ بخير، ولا بأس بالكلام لحاجته، كما يتجنب الجدال والمراء والسباب والفحش فكل ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى.

**ثانياً: مكروهات الاعتكاف:**

يكره عند الحنفية: المبيع في المسجد؛ لأن المسجد محرر من حقوق العباد، ويكره عقد ما كان للتجارة؛ لأن المعتكف منقطع لعبادة الله تعالى، فلا يشتغل بأمور الدنيا، ويكره الصمت إن اعتقد أنه قربة؛ لأنه منهي عنه؛ لأنه صوم أهل الكتاب، وقد نسخ، وأما إذا لم يعتقده قربة ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به، ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر. [الشرنبلالي، مراقي الفلاح، 267/1].

وعند المالكية يكره بما يلي:

1- يكره أن يعتكف غير مكفي بما يحتاج إليه من أكل، أو شـرب، أو لباس، وله الخروج لحاجته لشـراء طعام ونحوه، إذا لم يجد من يقوم عنه بذلك، ويندب له الشـراء من أقرب مكان، فإن بَعُد كره له ذلك، ولا يبطل اعتكافه.

2- أن يعتكف أقل من عشرة أيام، أو يزيد على شهر.

3- الأكل بفناء المسجد، أو رحبته التي زيدت لتوسعة.

4- دخول منزل به أهله (أي زوجته) أثناء خروجه لقضـاء حاجته الضـرورية، لئلا يطرأ عليه منهما ما يفسـد اعتكافه.

5- الاشتغال بالعلم ولو شرعياً، أو الكتابة ولو لمصحف إن كَثُر وذلك؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب، وإنما يحصل ذلك بالذكر غالباً والبعد عن الانشغال بالخلق.

6- الاشتغال بغير عبادات الاعتكاف، كعيادة مريض، وصلاة الجنازة ولو لاصقت المعتكف، والصعود لآذان بمنارة المسجد، أو سطحه.

7- السلام على الغير إن بعد، وجاز سلامه على من بقربه [الدردير، الشرح الكبير، 548/1].

وعند الشافعية: يكره الإكثار من اتخاذ المسجد موضع للبيع والشراء؛ لأن المسجد ينزه عن ذلك، أو العمل الصناعي والحجامة والفصد إن أمن تلوث المسجد، وإلاَّ حُرم. [الشيرازي، المهذب، 356/1].

وعند الحنابلة: يكره الاشتغال بإقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه، ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، والخوض فيما لا يعنيه من جدال وكثرة كلام، ويكره الصـمت عن الكلام؛ لأنه ليس من شريعة الإسلام. [ابن قدامة، المغني، 203/3].

**ثالثاً: ما يجوز للمعتكف فعله:**

1- يجوز للمعتكف الأكل والشرب داخل المسجد، وينبغي أن يحتاط لنظافة المسجد، فلا يفسده برائحة الطعام، ولا بفضلات الأكل.

2- يجوز له قراءة القرآن على الغير أو سماعه ممن يقرأ.

3- يجوز له سؤال من بجانبه عن حاله، وسلامه عليه وعيادته إن كان مريضاً.

4- كما يجوز له استعمال الطيب والتزين، وله أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف.

5- ويجوز للمعتكف أن يعقد عقد النكاح لنفسه، وأن يزوج غيره؛ لأن عقد النكاح طاعة، وحضوره قربة، ومدته لا تتطاول، فيتشاغل به عن الاعتكاف، فلم يكره.

## المبحث الثاني

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: حكم اعتكاف المرأة في المسجد، ودليل مشروعيته، وضابط المسجد الذي يشرع فيه.**

**أولاً: يسن الاعتكاف في المسجد للنساء، كما يسن للرجال ما لم تخش فتنة أو حرج**، كما يسن لها أن تستتر عن الرجال في خباء خاص بالنساء؛ لئلا تفتن أو تُفتن.

وهذا ما عليه جمهور العلماء [ابن رشد، المقدمات، 256/1، روضة الطالبين، 398/2، ابن قدامة، شرح العمدة، 150/1] وقال الحنفية: أن الاعتكاف للمرأة في مسجد بيتها، أي الذي تكون فيه صلاتها، وإنها إذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ذلك، واعتكافها في مسجد بيتها أفضل؛ لأن مسجد الجماعة يدخله كل أحد، وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة، ويخاف عليها الفتنة من الفسقة، فالمنع لهذا. [السرخسي، المبسوط، 119/3].

**ثانياً: دليل مشروعيته:**

والدليل على مشروعية اعتكاف المرأة في المسجد:

فعن عائشة – رضي الله عنها – زوج الرسول عليه الصلاة والسلام، قالت: ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده)) [متفق عليه].

وقوله تعالى – عن مريم عليها السلام –: ﴿**فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا**﴾ [مريم: 17].

وقوله تعالى: ﴿**كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا المِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا**﴾ [آل عمران: 37]. فكانت مريم عليها السلام ملازمة لخدمة بيت المقدس، وكانت تتعبد بمكان في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فاتخذت من دونهم حجاباً، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه، وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه.

وحديث عائشة – رضي الله عنها – وفيه ((إذنه – صلى الله عليه وسلم – لعائشة وحفظة أن يعتكفا معه)) [البخاري، باب الاعتكاف في شوال، 51/3، ومسلم، باب من أداء الاعتكاف، 831/2].

**ثالثاً: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف للمرأة:**

يصح اعتكاف المرأة في كل مسجد، وإن لم تقم فيه الجماعة، ما عدا مسجد بيتها، وهو قول جمهور العلماء، [ابن رشد، المقدمات، 256/1، النووي، روضة الطالبين 398/2، ابن قدامة، المغني، 190/3] لكن كره الشافعي: أن تعتكف في مساجد الجماعة.

أما عند الحنفية: أن مكان اعتكافها في مسجد بيتها، وإن اعتكفت في مسجد الجماعة جاز، مع الكراهة التنزيهية.

ودليل الجمهور على اعتكاف المرأة في المسجد المباح الدخول والخروج منه لا في الأماكن المهجورة، ما جاء في الأدلة السابقة، أما دليلهم عدم اشتراط إقامة الجماعة فيه:

- المالكية والشافعية: فلأنهم لا يشترطون ذلك بالنسبة للرجل، فالمرأة من باب أولى. [المقدمات، 256/1، النووي، روضة الطالبين، 398/2].
- أما الحنابلة: فلأن الجماعة عندهم لا تجب عليها. [ابن قدامة، المغني، 190/3].

**الأفضل للمرأة الاعتكاف، أو القيام بشؤون بيتها:**

الاعتكاف من العبارات المحضة لله تعالى ففيه أجر عظيم، وهو من الأعمال الصالحة، فيسن في حق المرأة مثل الرجل، ولكن إذا ترتب على ذلك إضاعة المنزل، وإهمال الأولاد؛ لأن الاعتكاف انقطاع عن الأهل والزوج، سبب في محذور كاشدة حاجة أولادها إلى وجودها، فترك الاعتكاف أولى لها لا سيما إنه غير واجب أما إذا استخلفت من يقوم مقامها في شؤون بيتها، وتحقق الاستغناء عنها مدة الاعتكاف، فإن اعتكافها فيه أجر كبير، لما يترتب عليه من العبادة، والذكر، والفكر، وقوة الإيمان.

**المطلب الثاني: شروط اعتكاف المرأة:**

يشترط لصحة اعتكاف المرأة بالإضافة إلى الشروط السابقة:

1- أن يأذن لها زوجها في الاعتكاف.
2- أن لا يكون اعتكافها فتنة لها ولغيرها.
3- أن تستتر عن الرجال في خباء خاص بالنساء.

**1- اعتبار أذن الزوج في صحة اعتكاف الزوجة:**

فقد أجاز العلماء اعتكاف النساء؛ لأنه عبادة وقربة، ولكن اشترطوا له إذن زوجها؛ لأنه يملك منفعتها، فإذا اعتكفت فوتت عليه ما يملكه من النفع، وليس بواجب عليها، فله إخراجها من المعتكف لحاجته، [ابن قدامة، المغني، 205/3]، فإن اعتكفت بلا إذن فالظاهر الصحة مع الحرمة؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات العبادة، وإنما لأمر خارج وهو تفويت حق الزوج.

*** ملك الزوج تحليل الزوجة من اعتكافها:**

أ- أن يكون اعتكافها من غير إذن الزوج لدليل اعتبار الأذن، وفيه أنه – صلى الله عليه وسلم – ((إذنه لعائشة وحفصة – رضي الله عنها – أن يعتكفا معه))، فلزوج تحليلها من الاعتكاف [حاشية الدسوقي، 545/1]، فإن لم يفعل صح الاعتكاف وأجزأ إن كان تطوعاً، أو واجباً بنذر. [الشربيني، مغني المحتاج، 195/2، البهوتي، كشاف القناع، 350/2].

**ب. أن يكون اعتكافها بإذن الزوج وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: أن يكون تطوعاً:**

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه يملك الزوج تحليل زوجته، وهذا مذهب الشافعية، [النووي، روضة الطالبين، 396/2]، والحنابلة، [ابن قدامة، المغني، 205/3].

ودليل ذلك: حديث عائشة – رضي الله عنها – وفيه: ((إذن النبي لأزواجه بالاعتكاف، ثم منعهن بعد ذلك))؛ ولأن له المنع منه ابتداء فكان له المنع منه دوماً. [المغني، 205/3].

**القول الثاني:** أنه لا يملك الزوج تحليل زوجته، وهو مذهب الحنفية، [الفتاوي الهندية، 211/1]، ومذهب المالكية؛ لأنه عندهم واجب بعد الشروع فيه، بمعنى وجوب قضائه بعد الشروع فيه إذا قطعه. [حاشية الدسوقي، 545/1].

**الفرع الثاني: أن يكون واجباً بنذر:**

- أن يكون النذر معيناً، كما لو نذرت الزوجة اعتكاف العشر الأواخر من رمضان بإذن زوجها، لم يملك منعها منه؛ لأنه وجب بإذنه؛ ولأن المعين لا يجوز تأخيره. [حاشية الدسوقي، 545/1، النووي، روضة الطالبين، 396/2، ابن قدامة، المغني، 205/3].
- أن يكون النذر غير معين، كما لو نذرت الزوجة اعتكاف عشرة أيام مطلقة.

فقد اختلف العلماء في ملك الزوج تحليلها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه لا يملك تحليلها، وهو ظاهر كلام الحنابلة؛ لأنه وجب التزامه بإذنه لها فأشبه المعين. [ابن قدامة المغني، 205/3].

**القول الثاني:** إن أذن بالشروع فيه لم يملك تحليلها، وإن لم يأذن بالشروع فيه ملك تحليلها، وهو مذهب الشافعية. [النووي، روضة الطالبين، 396/2].

**القول الثالث:** إنه يملك تحليلها، وهو مذهب المالكية. [حاشية الدسوقي، 545/1].

- أما المرأة المعتكفة غير المتزوجة فلا يشترط وجود محرم يقيم معها في المعتكف؛ لأنها تكون في المسجد وفي زاوية منه، كغرفة وحجرة وخباء تستكن فيه ويسترها عن الناظرين، أما المحرم فيشترط في السفر، ومعلوم أنها في بلدها ولا تخلو من أقارب وذوي أرحام فهم محارمها عند الحاجة.
- ويجوز خطبتها والعقد عليها وهي في المسجد، وذلك بأن يتصل الخاطب بأحد محارمها ويطلب منه الزواج بها، ولو أنها معتكفة فأما سؤالها وطلب رضاها، فيكره وهي معتكفة، والأفضل تأخير إخبارها حتى تخرج من المعتكف؛ فإن علم رضاها قبل الدخول في المعتكف جاز العقد عليها.

**2 - أن لا يكون في اعتكافها فتنة لها أو لغيرها.**

فإن لم تخش الفتنة فيسن لها كما يسن للرجل؛ أما إذا وقعت فتنة أثناء الاعتكاف خافت على نفسها من ضياع مال، أو طريق، فلها ترك الاعتكاف، فإن أمنت بنت على ما مضى، إذا كان نذر أياماً معلومة، وقضت ما ترك، وكفرت كفارة يمين، وهي في ذلك مثل الرجل، [ابن قدامة، المغني، 199/3].

**3 – اتخاذ حجرة أو خباء يستتر به المعتكف:**

يستحب للمعتكف رجلاً كان أو امرأة أن يستتر بشيء، ويتأكد في حق المرأة إذا اعتكفت في مسجد الجماعة؛ لكيلا يراها الرجال، فخير لهم وللنساء أن لا يرى بعضهم بعضاً.

وسُنَّ للمرأة الاستتار بخباء، وذلك ((الفعل عائشة، وحفصة، وزينب في عهده – صلى الله عليه وسلم – )) [البخاري، 49/3، رقم 2034] بمكان لا يصلي به الرجال؛ لأنه أبعد في التحفظ لها، [السيوطي، مطالب أولي النهي، 232/2].

**المطلب الثالث: ما يطرأ للمرأة وهي معتكفة:**

**أولاً/ طروء الحيض والنفاس أثناء الاعتكاف وفيه:**

**أولاً: كونه مبطلاً.**

إذا حاضت المرأة المعتكفة أو نفست حرم عليها البقاء في المسجد، باتفاق جمهور أهل العلم، وذلك لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد.

أما في حالة خروجها من المسجد هل يبطل اعتكافها، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

- الأول: أنه لا يبطل، وبه قال جمهور أهل العلم. [ابن جزي، القوانين الفقهية، 85/1، النووي، المجموع، 526/6، ابن قدامة، المغني، 206/3].
- الثاني: أنه يبطل الاعتكاف، وبه قال الحنفية. أبن عابدين، رد المختار، 447/2].

واستدل الجمهور بعدم البطلان، ما روته عائشة - رضي الله عنها – قالت: ((كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأجنبية في رحبة المسجد حتى يطهرن)) [ابن قدامة، المغني، 206/3].

ودليل الحنفية: حديث عائشة رضي الله عنها، أنه عليه الصلاة والسلام: ((كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً)) [سبق تخريجه].

والمراد بحاجة الإنسان، ما يحتاجه من الطهارة الواجبة، والخروج إلى الجمعة واعترض على هذا الدليل؛ لأن خروج الحائض والنفساء لأجل الحيض والنفاس في معنى حاجة الإنسان فيكون مستثنى.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل الحنفية.

**ثانياً/ ما يشرع للمعتكفة بعد طروء الحيض والنفاس:**

اختلف القائلون بعدم البطلان فيما يشرع لها إذا حاضت أو نفست على قولين:

- الأول: أنها ترجع إلى منزلها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد، وهذا قول جمهور أهل العلم [ابن جزي، القوانين الفقهية، 85/1، النووي، المجموع، 520/6، ابن قدامة، المغني، 206/3].
- الثاني: يستحب لها أن تضرب فسطاطاً في رحبة المسجد إن كان له رحبة، وهذا عند الحنابلة، [ابن قدامة، المغني، 206/3].

**أثر طروء الحيض أو النفاس على الاعتكاف الواجب:**

فالمشهور عند المالكية، إذا خرجت المرأة المعتكفة بسبب الحيض، وجب عليها الرجوع إلى المسجد فور زوال العذر، ولو لم تكن صائمة، فهذا الحيض الموصوف بالانقطاع نهاراً، يمنع من الصوم ولا يمنع من الاعتكاف، ولا يجوز لها التأخير بعذر إنها غير صائمة، فلو أخرت فسد اعتكافها، ويستثنى من ذلك ما إذا زال العذر ليلة العيد، أو يومه فلا يفسد اعتكافها بعدم الرجوع إلى المسجد في العيد؛ لأن العيد لا يصح صومه، [حاشية الدسوقي، 551/1-552، المدونة، 225/1].

وكذلك عند الحنابلة، إنها إذا خرجت لعذر الحيض، فلا شيء عليها؛ لأنها خرجت بإذن الشرع، ومتى طهرت رجعت إلى المسجد، فقضت وبنت، [ابن قدامة، المغني، 206/3].

وأمَّا عند الشافعية: أن النذر له حالتان:

- الأولى: أن يكون النذر غير متتابع فهذه تبني بعد طهرها.
- الثانية: أن يكون النذر متتابعاً، فإن كان الاعتكاف مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالباً بأن كان أكثر من خمسة وعشرين يوماً لم يبطل التتابع؛ بل تبنى عليه.

وإن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر يوماً، فما دونها فالمصحح عندهم أنه ينقطع التتابع فتستأنف [الشربيني، مغني المحتاج، 201/2].

**ثالثاً: حكم اعتكاف المستحاضة:**

اتفق العلماء على صحة اعتكاف المرأة المستحاضة، وهي في حكم الطاهرة، إلاَّ أن عليها الاحتراز من تلويث المسجد، والدليل على ذلك، قول عائشة – رضي الله عنها –: ((اعتكفت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي)). [أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف المستحاضة، 50/3].

ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلسل بول، أو جرح يسيل في جواز الاعتكاف.

**رابعاً/ حكم زيارة المرأة زوجها في معتكفه:**

يجوز للمرأة أن تزور زوجها في معتكفه، وله أن يخلو بها، ويقلبها إلى بيته، فعن علي بن الحسين – رضي الله عنهما – أن صفية زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرته: أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يَقْلِبُها، حتى بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مرَّ رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لهما النبي – صلى الله عليه وسلم – ((على رسلكما، إنما هي صفية بنت حُيِيٍّ))، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً)) [أخرجه البخاري، 50/3، رقم 2038].

**خامساً/ مسألة إذا طلقت المعتكفة أو توفى عنها زوجها:**

عند المالكية في المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة، تمضي على اعتكافها حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها وتعتد فيه ما بقي من عدتها؛ لأن الاعتكاف بالنذر واجب، والاعتداد في البيت واجب، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقها، [المدونة، 295/1].

وعند الشافعية، إذا اعتكفت المرأة ثم وجب عليها العدة بطلاق زوجها أو وفاته لزمها الخروج إلى منزلها لتقضي فيه عدتها؛ لأن الحقين إذا وجبا قدم أقواهما، والعدة أقوى من الاعتكاف من وجهين:

**الأول**: إن العدة لا يجوز تبعيضها، والخروج منها قبل إتمامها، والاعتكاف يجوز تبعيضه، والخروج منه قبل تمامه لعارض أو لحاجة، فإذا قضت عدتها عادت إلى اعتكافها فبنت عليه؛ لأنها خرجت اضطراراً لا اختياراً. [الماوردي، الحاوي الكبير، 504/3].

ويتفق الحنابلة مع الشافعية، في المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة، تخرج لقضاء العدة في بيتها؛ لأن الاعتداد في بيت زوجها واجب، فلزمها الخروج إليه، وأنها تبني وتقضي؛ لأن خروجها واجب. [ابن قدامة، المعني، 204/3].

كما يتفق الحنفية مع الشافعية في المطلقة، أي إذا كانت المرأة معتكفة وطلقت، لها أن ترجع إلى بيتها وتبني على اعتكافها. [ابن نجيم، البحر الرائق، 326/2].

**الخاتمة**

الاعتكاف سنة، ومن أفضل الأعمال، لفعله – صلى الله عليه وسلم – ومداومته عليه، ومع ذلك فهو من السنن المهجورة من عامة الناس، فلا يفعله إلاَّ القليل منهم، فالمعتكف بحاجة إلى أن يتدبر معاني هذه الشعيرة، ويتأمل أحكامها وأسرارها، فحقيقة الاعتكاف هو: عكوف القلب على الله تعالى وإخلاصه له، والانقطاع عن

أمور الدنيا ليجمع بين الانقطاع عن الناس وعن شهوته، حتى يحصل على تزكية نفسه وتطهيرها من الذنوب والآثام. وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى النقاط التالية:

1- الاعتكاف عبادة مستحبة، ولا يجب إلاَّ بالنذر، أو بالشروع فيه.
2- يستحب للمعتكف أن يشغل وقته بالقرب، فيتقرب إلى الله تعالى بالطاعات، من صلاة وتلاوة للقرآن، والذكر والتسبيح والتحميد، والاستغفار، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
3- يسن الصيام للمعتكف عند الجمهور الذين لا يشترطونه، والمالكية يشترطون الصوم في الاعتكاف، أما الحنفية فيشترطونه في الاعتكاف المنذور.
4- يندب الاعتكاف في رمضان؛ لأنه من أفضل الشهور، ولاسيما في العشر الأواخر منه، التماساً لليلة القدر.
5- يندب مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها، ليخرج منه إلى المصلى فيوصل عبادة بعبادة.
6- يتجنب المعتكف كل ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، ولا يكثر الكلام، كما يتجنب الجدال والسباب والفحش وكل ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى.
7- قد أجاز العلماء اعتكاف النساء؛ لأنه عبادة وقربه، ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها؛ لأنه لا يأخذ أحكام المساجد، ولكن اشترطوا لاعتكاف المرأة إذن الزوج، وقال بعضهم: يصح مع الكراهية.
8- كره بعض العلماء للنساء الاعتكاف في المساجد؛ لأن خروجها يعرضها للنظر إلى الرجال ونظرهم إليها دخولاً وخروجاً، ولكن إذا كان معتكفها مصوناً ولا يتكرر منها الخروج لقضاء الحاجة، فلا كراهة.
9- إذا اعتكف المرأة ثم حاضت، عليها الخروج من المسجد حتى تطهر ثم تعود بعد الطهر، فإن انقضت المدة قبل الطهر من الحيض والنفاس وجب عليها القضاء إن كان الاعتكاف واجباً بالنذر.
10- إذا توفى زوج المعتكفة، يجوز لها تكميل الاعتكاف وهي في العدة؛ لأنها تشتغل بالعبادة، وبعيدة عن الاختلاط، وعن اللباس الفاخر والزينة.
11- إذا طلقت المرأة وهي معتكفة، يقع عليها الطلاق وتكمل اعتكافها وهي في العدة؛ لأن العدة والحداد لا ينافيان الاعتكاف فلا تقطعه.

وأخيراً، لاشك أن الاعتكاف من السنن التي تكاد تكون مهجورة بين الرجال والنساء، فعلى المعلمين من الرجال والنساء إحياء هذه السنة، بأقوالهم وأفعالهم، وشرح أهدافها ومصالحها بين الطلاب ذكوراً أو إناثاً لتحيا روح الإيمان في نفوسهم، ويبادرون إلى فعل هذه السنة التي شرعها الله تعالى، وذلك لما فيها من الفوائد التي تعود على الفرد وعلى المجتمع.

**المراجع**

**1- القرآن الكريم.**

2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط:2، (ب-ت).

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (ب-ط)، (ب-ت).

4- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، (ت:450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ-1999م.

5- رد المختار، ابن عابدين محمد أمين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط:2، 1412هـ-1992م.

6- روضــة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شـرف النووي، (ت:676هـــ)، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط:3، 1412هـ-1991م.

7- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، (ت:1051هـــ)، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، (ب-ط)، (ب-ت).

8- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت:273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (ب-ط)، (ب-ت).

9- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، (ب-ط)، 1414هـ-1994م.

10- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (ب-ط)، (ب-ت).

11- صــحيح البخاري، محمد بن إسـماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصــر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

12- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (ب-ط)، (ب-ت).

13- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (ب-ط)، (ب-ت).

14- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، (ت:861هـ).

15- الإقناع في حل ألفاظ أي شجاع، شمس الدين بن أحمد الشربيني، (ت:977هـ)، دار الفكر – بيروت، (ب-ط)، (ب-ت).

16- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلي، (ت:741هـ)، (ب-ط)، (ب-ت).

17- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، (ت: 1051هـــ)، دار الكتب العلمية، (ب-ط)، (ب-ت).

18- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط:1، (ب-ت).

19- المبسـوط، محمد بن أحمد بن أبي سـهل السـرخسـي، (ت:483هـــ)، دار المعرفة- بيروت، (ب-ط)، 1414هـ-1993م.

20- المجموع، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:676هـ)، دار الفكر، (ب-ط)، (ب-ت).

21- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصــبحي المدني، (ت:179هـــ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ-1994م.

22- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، (ت:1069هـ)، المكتبة العصرية، ط:1، 1425هـ-2005م.

23- مطالب أولي النهي، مصطفى بن سعد السيوطي، (ت:1243هـــ)، المكتب الإسلامي، ط:2، 1415هـــ-1994م.

24- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت:620هـــ)، مكتبة القاهرة، (ب-ط)، 1388هـ-1968م.

25- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، (ت:977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

26- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت:520هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1408هـ-1988م.

27- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر، (ب-ط)، (ب-ت).